مجلة جامعة الملكة أروى العلمية المحكمة

QUEEN ARWA UNIVERSITY JOURNAL

المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان في القانونين اليمني والمصري

د.حمود محمد إسماعيل الشاحذي

أستاذ القانون المدني المساعد ورئيس قسم القانون الخاص سابقاً

كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

2020

ISSN: 2226-5759 ISSN Online: 2959-3050 DOI:10.58963/qausrj.v1i24.109

Website: qau.edu.ye

المسؤوليــة التقصيرية الناشئــة عن فعل الحيوان في القانونين اليمني والمصري

د/ حمود محمد إسماعيل الشاحذي
أستاذ القانون المدني المساعد ورئيس قسم القانون الخاص سابقاً
كلية الشريعة والقانون - جامعة الحديدة

المقدمة:

إن حائز الحيوان ولو لم يكن مالكا له مسئولاً عما يحدثه الحيوان من ضرر حتى ولو ضل الحيوان أو تسرب منه،ما لم يثبت الحائز إن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه [1].

لا تعتبر وليدة اللحظة القواعد الخاصة بالمسؤولية التقصيرية التي استقرت في القوانين المدنية الحديثة ليست وليدة اليوم، وإنما هي نتاج مراحل متتالية ومتعاقبة من التطوير والتحديث من جانب واضعي القوانين سعياً وراء تحقيق المصلحة الخاصة للمتضررين بهدف تيسير وتسهيل حصولهم على التعويضات التي تجبر لهم الأضرار الناشئة عن الأعمال الغير مشروعة. أن المسؤولية عن العمل الغير مشروع لا تقوم بأي شكل من الأشكال إلا على أساس الخطأ، فلا مسؤولية بدون خطأ، ولبيان طبيعة الخطأ المفترض للحائز فأن القانون اعتبر الإهمال وعدم بذل العناية الازمة من القرائن الثابتة التي لا تقبل إثبات العكس، بمعنى أن الحائز لا يستطيع التنصل بمعزل من المسؤولية بإقامة الدليل بأنه لم يخطئ، أو أنه بذل العناية اللازمة المعتادة بما يبذله

(1) د. محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي ((دراسة مقارنة))، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1994م، ص225.

الرجل العادي فكل ذلك لا يجديه وإنما عليه إثبات السبب الأجنبي حتى يتنصل من المسؤولية ويكون في منعزل منها .

لذلك عملت الدول الإسلامية على مقاربة قوانينها بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة في موضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان من حيث التأكيد عليها وتنظيمها في التشريعات القانونية العربية كالقوانين المدنية مثل القانون المصري الذي يعتبر أصل هذه التشريعات والقانون اليمني .

المشرع اليمني فقد نظم المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الإضرار بالغير في المادة (315) من القانون المدني اليمني إذ نص على أن : « حائز الحيوان ولو لم يكن مالكاً له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر بسبب تقصيره ولو ضل منه الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه »[(2)].

أما الفقه الإسلامي فضمان الفعل عندهم يقابل المسؤولية التقصيرية في فقه القانون المدني ومن ثم ينطوي تحت ضمان الفعل كل أفعال التعدي والغصب والاستهلاك والمباشرة والتسبب، فكل فعل ضار من هذه الأفعال يترتب عليه التعويض المتمثل في المثل أو القيمة .

إشكالية الدراسة :

ان الإشكالية تكمن في حالة ما إذا لم يتمكن المالك الأصلي من إثبات أن الحيوان أنفلت منه وأضر بالغير وهو في يد غير مالكه كالسارق مثلاً أو الغاصب، أو أن المضرور نفسه هو السبب في وقوع الحادث أو أن الحادث كان ناتج لسبب أجنبي لا يد له فيه، ففي هذه الحالة تكون مسؤولية المالك الأصلي قائمة لا تنتفي وفقاً للخطأ المفترض وهو الإهمال .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على موضوع ذي أهمية كبيرة في الحياة اليومية لما يقوم به القانون المدني من دور تجاه تنظيم هذه المسؤولية، وما يتطلب على الحائز القيام به في الإحسان والإطعام والشراب والنفقة على الحيوان، وبذله العناية اللازمة المعتادة حتى لا يحدث ضرراً بالغير، ويكون مسئولاً مسؤولية تقصيرية وفقاً للخطأ المفترض لا تقبل إثبات العكس. كما حاولنا في هذه الدراسة أن نتناول موضعاً ذات أهمية كبيرة في الحياة العملية، وهي المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان وأوجه المقارنة فيما يخص هذه المسؤولية في النصوص

(2) المادة (315) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م.

القانونية في القانونين اليمني والمصري .

الهدف من الدراسة :

أن الهدف من دراسة موضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان، إعطاء فكرة عن بعض الأمور المتعلقة بتلك المسؤولية من خلال النصوص القانونية من ناحية والأدلة الشرعية من ناحية أخرى مدعماً ذلك بالمقارنة في بعض النصوص القانونية للقانونين اليمني والمصري .

المنهج المستخدم في الدراسة :

نظراً لطبيعة الموضوع الذي يتطلب استقصاء وتتبع وبيان العديد من النصوص ذات الصلة الواردة في قوانين مختلفة في التشريعات اليمنية والمصرية فإن المنهج اليمني والمصري بدرجة رئيسية كان هو المنهج المتبع وتم استخدام المنهج الوصفي ايضاً بهدف استخدام النتائج والمقترحات المجدية ولقد استخدمنا في دراستنا لموضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان المنهج التحليلي والمقارن وذلك من خلال المباحث التالية :

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية التقصيرية، ويتضمن مطلبين:
المطلب الأول: النفقة وأحكام الحيوان تاريخياً .
المطلب الثاني: حكم نفقة الحيوان في الشريعة الإسلامية .
المبحث الثاني: مسؤولية حائز الحيوان، ويحتوي مطلبين:
المطلب الأول: أساس وشروط مسؤولية حائز الحيوان .
المطلب الثاني: مقدار الضرر الناتج عن فعل الحيوان.
الخاتمة : ((الاستنتاجات والتوصيات)) .
قائمة المراجع .
التشريعات .

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية التقصيرية

تعتبر المسؤولية التقصيرية هي الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير، هو الالتزام بعدم الإضرار (بالغير). فيكون الشخص مسئولاً عن تعويض الأضرار التي أصيب بها الشخص الآخر، سواء كان هذا الإخلال بالالتزام القانوني عن طريق إتيان فعل يحرم القانون القيام به، أو عن طريق الامتناع عن القيام بفعل يوجب القانون على الشخص القيام به .

فالمسؤولية عن الفعل الضار هي المسؤولية بتعويض الضرر الذي يحدث الشخص بفعله أو بفعل أشخاص آخرين يخضعون لرقابته أو يعملون لديه، أو ناشئة عن فعل حيوان يتولى حيازته، أو أشياء تكون في حراسته .

وتهدف المسؤولية التقصيرية إلى جبر الضرر الذي يصيب الغير، وإزالة أثر الفعل الضار، وليس إلى عقاب مرتكب هذا الفعل، ولذا فهي مدنية وليست جنائية[3].

وإذا كانت المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ الذي يمكن تعريفه بأنه إخلال بالتزام قانوني أو واجب قانوني سابق، فأن هذا الواجب قد يكون على شكل التزام محدد يراد به نص قانوني خاص، كما في قانون المرور والتعليمات التي تصدر بموجبه حيث يلزم سائق المركبة بالوقوف عندما يضيء الضوء الأحمر في الإشارات الضوئية الخاصة بتنظيم المرور أو كما تنص المادة (304) مدني يمني، إذ تنهي عن قتل النفس وإيقاع الجرح أو الضرب أو أي نوع آخر من إيذاء جسد الإنسان بصيغتها: «... كل فعل أو ترك غير مشروع سواء كان ناشئاً عن عمد أم شبه عمد أم خطأ إذا سبب (للغير) ضرراً يلزم من ارتكبه بتعويض هذا الضرر الذي أصابه ...». ففي هذه الواجبات المحددة أن قام المكلف بما هو مأمور به أو امتنع عما هو منهي عنه، فأنه يكون قد أدى الواجب ولم يرتكب خطأ . ولكن عندما تكون الواجبات غير منصوص عليها على وجه التحديد وإنما وردت بصياغة عامة من دون تخصيص كما في نص المادة (305) من القانون المدني اليمني إذ جاء النص كما: «يكون الشخص مسئولاً في ماله عن أعماله غير المشروعة إذا ارتكبها في حق غيره وهو مميز مع مراعاة ما هو منصوص عليه في المادة (68) من هذا القانون وإذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عن ضرر غيره أو تعذر حصول عن تعويض من المسئول، فللقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه «. يتضح من هذاالنص

(3) د.جميل الشرقاوي: شرح النظرية العامة للالتزام في القانون المصري، الكتاب الأول- مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1989م، ص459.

أنه ينشئ التزاماً عاماً بعدم الإضرار (بالغير) أو اتخاذ الحيطة اللازمة بعدم الإضرار (بالغير)، لأن الالتزام القانوني الذي يعد الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائماً التزام ببذل عناية .

يتضح من النصوص الواردة في القانون المدني اليمني لتعريف الخطأ بأنه « الإخلال بواجب قانوني يقترن بإدراك فاعله»، وتعريف الخطأ على ذلك النحو أورده الدكتور/ عبدالرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني الجديد[4] .

أن العنصر المادي للخطأ على وفق ما أورده السنهوري يتمثل في الفعل أو الترك، فإذا تمثل الإخلال بفعل كان الخطأ إيجابياً، أما إذا تمثل الإخلال بصورة ترك أو امتناع كان الخطأ سلبياً، وهو لا يتحقق إلا حيث يدل الترك أو الامتناع عن إهمال أو عدم احتياط. أما العنصر المعنوي وهو التمييز فقد نصت عليه المادة (305) مدني يمني سالفة الذكر، على ضرورة توافر التمييز في مرتكب الفعل الضار حتى يمكن إلزامه بتعويض ما سببه من ضرر (للغير) .

فالركن الثاني لقيام المسؤولية التقصيرية، هو الضرر: «الضرر هو الأذى الذي يلحق (الغير) وهو إما أن يكون مادياً وأما أن يكون أدبياً (معنوياً)». ويراد بالضرر المادي ذلك الأذى الذي يلحق خسارة مالية بالمضرور فيؤدي ذلك إلى نقص في ذمته المالية، مثال ذلك المساس بحق من حقوقه المالية، كحق الملكية عن طريق النصب أو الإتلاف ومثاله المساس بجسم الإنسان وسلامته الصحية. ويراد بالضرر الأدبي الذي يلحق المجني عليه في جريمة السب والقذف أو هتك العرض مثلاً[5] . ويشترط في الضرر أن يكون محققاً وأن لا يكون قد عوض عنه سابقاً . وأن يكون ماساً بالمضرور نفسه، أو ماساً بمصلحة مشروعة له. وفي المسؤولية التقصيرية يعوض عن الضرر المتوقع المباشر وغير المباشر وفي المسؤولية العقدية يعوض عن الضرر المتوقع المباشر فقط. ويقصد بالضرر المباشر الذي يكون نتيجته طبيعة العمل . وفيما يتعلق بركن السببية فإن ما قيل عن هذا الركن في المسؤولية العقدية ينطبق على المسؤولية التقصيرية[6] .

(4) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ـ مصادر الالتزام، القاهرة، 1952م، ص881.

(5) د. هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، 1992م، ص21.

(6) د. زينة محمد عمر خليل: المسؤولية القانونية الناشئة عن عقود تقديم الخدمات عبر الأنترنت، مجلة القانون ـ جامعة عدن، 2006م، العدد 13، ص90.

المطلب الأول
النفقة وأحكام الحيوان تاريخياً

إن الله تعالى خلق الإنسان على فطرة التراحم والحيوان من خلق الله، لذلك لزم التعامل معه برحمة وشفقة. منذ أن خلق الله الإنسان وهو يتعامل معه وهذا ما أشارت إليه الحضارات القديمة من خلال النقوش والآثار والعبادات والآيات المختلفة .

فالشعوب القديمة وخاصة الشرقية تعاملت مع الحيوان في ثلاث صور منها للطعام، والعمل، والعبادة، وضلت هذه المعاملة لعقود من الزمن توارثتها الأجيال في بعض المعتقدات حتى يومنا هذا. إذ ينظر مربي بعض الحيوانات إلى أنها تجلب الخير وأخرى تجلب الحزن والجوع والشؤم، كما ينظر إليها آخرون على أنها رمز القوة والحرب من خلال الطقوس التي تمارسها القبائل القديمة . بحيث تضع بعضاً من عظامها كتمائم ليذهب عنهم الشر والأرواح الخبيثة ويعتبرونها شفاء لكثير من الإمراض، وكذلك أصواتها المتفرقة في أيام وفصول السنة والتي تعني لهم الكثير إلى أن تحولت عند بعض الشعوب إلى إلاه يعبد، وضلت عند بعض القبائل الهندية حتى يومنا هذا ـ عبادة البقر ـ ويختلف التعامل مع الحيوانات بحسب نوعها وطبيعتها ومن دولة إلى أخرى .

الملاحظ من خلال النظريات المختلفة إن الإنسان عاش فيجماعات،ومن هذه النظريات نظرية العشيرة التوتمية والتي يرى أنصارها إن أساس الخلية الاجتماعية الأولى التي عاش فيها الإنسان هي جماعة ترتبط برباط خيالي حيث يعتقدون بأنهم جميعاً ينتسبون إلى توتم. وأساس هذه النظرية يستند إلى بعض الاكتشافات الأثرية التي فيها رسوم الحيوانات وعبادة حيوان معين[7] .

وفي المصادر التاريخية عرفت شريعة ايشنونا الإهمال وأوردت أمثلة على الجرائم الناشئة عن الإهمال، حيث نصت هذه الشريعة على عقوبة للشخص الذي يهمل في مراقبة الحيوان موضوع الحيازة له، فعاقبت صاحب الكلب المعقور أو الثور النطوح بالغرامة إذا أهمل المحافظة عليه وهاجم أحد الأشخاص المارة وأدى إلى موت ذلك الشخص، على الرغم من تنبيه السلطة لصاحب الحيوان.

أن قانون حمورابي أعطى أهمية كبيرة للحيوان حيث ورد في القسم الثاني عشر منه وعلى الأخص المواد (241 ـ 277) نصوص تتعلق بأجور الحيوانات، وكذا ورد في المواد (215 ـ 240)

(7) د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات ـ الجزء الأول مصادر الالتزام، عمان ـ دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1996م، ص11، ص77.

أحكام مسؤولية المستأجر . والمواد (263 ـ 267) تطرقت إلى مسؤولية حارس الحيوان[8].

وهذه الشعوب القديمة أيضاً استخدمت الحيوانات لتعذيب المجرمين حيث كانوا يوضعون السجناء في السجن ويدخلوا لهم الحيوانات المفترسة والجائعة.وفي روما القديمة كانوا الرومان يقدمون عروضاً للمشاهدة أمام الناس تتمثل في المبارزة بين سجين ونمر مفترس أو أسد، وهذا ما ورد أيضاً في قانون مانو في الهند حيث كان يضع المجرمين تحت إقدام الفيلة[9].

المطلب الثاني

حكم نفقة الحيوان في الشريعة الإسلامية

يأمرنا الله تعالى في التعامل مع الحيوان والرفق به على النحو التالي:

1. إطعامها وسقيها إذا جاعت وعطشت، حيث يقول الرسول صلى عليه وسلم: » أزكي السلام في كل ذات كبد أجر «، وقوله: « من لا يرحم لا يُرحم « حديث متفق عليه، وقوله: « أرحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء « .
2. رحمتها والإشفاق عليها،لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لما رآهم اتخذوا حيواناً طيراً غرضاً (هدفاً) يرمونه بسهامهم: «لعن الله من أتخذ شيئاً فيه روح غرضاً» حديث رواه أبو داود بإسناد صحيح ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن صبر البهائم أي حبسها للقتل.
3. إراحتها عند ذبحها أو قتلها،لقوله صلى الله عليه وسلم: « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليرح أحدكم ذبيحته وليحد شفرته « حديث رواه البخاري .
4. عدم تعذيبها بأي نوع من أنواع العذاب سوى كان بتجويعها، أو ضربها أو بتحميلها مالا تطيق، أو حرقها بالنار، وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « دخلت امرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت فدخلت فيها النار فلا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها ولا هي تركتها تأكل من حشاش الأرض « حديث صحيح رواه أبو داود . وقد مر عليه الصلاة والسلام بقرية نمل - موضع النمل - وقد أحرقت فقال: « أن لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار « حديث رواة مسلم .
5. إباحة قتل المؤذي منها كالكلب المعقور والذئب والحية والعقرب والفأر وما إلى ذلك، لقول

(8) د. منذر الفضل، مرجع سابق، ص25.

(9) د. يحيى قاسم علي السهل، السهل في تاريخ القانون، جامعة عدن، سنة 2000م، ص451.

الرسول عليه أزكي السلام: « خمس فواسق تقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع و الفأره والكلب العقور والحدية « كما صح عنه كذلك قتل العقرب ولعنها، حديث رواه مسلم .

6. جواز وسم الأنعام في أذنانها للمصلحة،إذ رؤيا صلى الله عليه وسلم يسم بيده الشريفة إبل الصدقة. أما غير الأنعام (الإبل والغنم والبقر) من سائر الحيوان فلا يجوز وسمه لقوله صلى الله عليه وسلم وقد رأى حماراً موسوماً في وجهه: «لعن الله من وسم هذا في وجهه». فهذه جملة من الآداب يراعيها المسلم إزاء الحيوان طاعة لله ولرسوله، وعملاً بما تأمر به الشريعة الإسلامية شريعة الخير العام لكل مخلوق من إنسان أو حيوان[10].

إن الضرر الناتج عن الحيوان يختلف بحسب طبيعة الحيوان بين الأليف وغير ذلك، كما إن الأليف كالأغنام يكون ضررها مادياً أي إن تتلف شيئاً معيناً مثل إن تدخل في أرض مزروعة وتعبث به كما تشاء مما يترك في نفسية المالك اثر سلبي ويترتب على ذلك التعويض، أما إذا نطحت أحداً كالثور، فالشريعة تعتبرها غير مدركة. وهناك الحيوان الغير أليف فهذا يجوز قتله .

إن الشريعة الإسلامية السمحاء أخذت بمبدأ أن المرء غير مسئول عن الضرر الذي يحدثه حيوانه بالغير بصورة مباشرة أو عن طريق التسبب مع التعدي لأن الجناية إذا تمخض الفعل فيها للعجماء فقد انتفى من جانب صاحبها كل من المباشرة والتسبب ولم يكن ثمة محل لضمانه . أما لو كانت الدابة وقت وقوع الضرر منها تحت إرادة فعل مختار واقفة أو سائرة، أو كان في وسع صاحبها إن يمنع الضرر عن الغير فلم يفعل فحينئذ ينسب الضرر إليه مباشرة أو تسبباً حسب الأحوال .

ولذلك قال الشافعي على إن ما أصابت العجماء من حرج وغيره في حال جبار، وفي حال غير جبار وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئاً من ما أصابت .

ويشترط في اعتبار الراكب مباشراً لما جنت الدابة إن تكون هذه خاضعة في جنايتها لإرادته وتوجيهه و إلا فأنه يكون متسبباً فقط ولا يسأل إلا إذا تعدت. وفي هذا يقول السرخى : " أنه لو سار الصبي على الدابة فأوطأ أنساناً فقتله، فأن كان هو ممن يستمسك عليها فديته على عاقلة الصبي، وإن كان ممن لا يسير على الدابة لصغره ولا يستمسك عليها، فدم القتيل هدر"، والتعليل هنا إن الصبي يكون في الحالة الأولى مباشراً فيضمن، إما في الحالة الثانية فأنه مع كونه راكباً ليعد إلا متسبباً فلا يضمن إلا إذا تعدى، فإذا كان غير أهل للتعدي كان فعل الدابة المركوبة هدراً. كما يضمن صاحب الثور النطوح والكلب العقور ما أحدثاه من الضرر إذا تقدم إليه أحد من أهل محله أو قريته

(10) أبو بكر جابر الجزائري، مناهج مسلم، المكتبة التوفيقية، المدينة المنورة، 1964م، ص111.

بالمحافظة على الحيوان ولم يحافظ عليه أكان يعلم أو ينبغي إن يعلم بعيب الحيوان[11] .

أيضاً في الشريعة الإسلامية يظهر لنا من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (مشروعية الأضحية وفعله وإقراره فاجتمعت فيها أنواع السنة الثلاثة : القول والفعل والتقرير، كما جاء في تسمية الأضحية وهي إن كل مسلم عليه إن يضحي من ضحيته للفقراء والمحتاجين[12] .

المبحث الثاني
مسؤولية حائز الحيوان

تمهيد :

الحارس أوالحائز متشابهان في المعنى إذ يقصد بهما أن المسئول هو كل من تتوافر فيه السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، والحائز في الأصل له السلطة الفعلية في الاستعمال والرقابة والتوجيه سواء كانت هذه الحيازة مشروعة كالمالك، أو غير مشروعة كالغاصب والسارق، فأن الحيازة تتعلق بالسلطة الفعلية على الشيء وليس بسند الملكية، ويساءل الحائز عن كل الأضرار الناتجة متى كانت ناشئة عنه وحده. وعلى هذا الأساس فأن حائز الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسئول عما يحدث عنه من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحائز أن وقوع الحادث كان لسبب أجنبي لا يد له فيه[13].

إن القانون اعتبر طبيعة الخطأ المفترض للحائز، قرينة الإهمال أو التقصير من الدلائل التي لا تقبل إثبات العكس، بمعنى أن الحائز لا يمكنه التنصل من المسؤولية بإثبات أنه لم يخطئ أو أنه بذل العناية الازمة فكل ذلك لا يجديه وإنما عليه إثبات السبب الأجنبي حتى تنتفي مسئوليته ويكون في منعزل منها .

(11) أبو بكر جابر الجزائري، مرجع سابق، ص111.
(12) محمد بن صالح العثيمين، فريضة الزكاة، دار المناهج، القاهرة، 2002م،ص6.
(13) د. محمد بن حسين الشامي، مرجع سابق، ص242.

المطلب الأول
أساس وشروط مسؤولية حائز الحيوان

ونقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: أساس مسؤولية حائز الحيوان

الفرع الثاني: شروط مسؤولية حائز الحيوان

الفرع الأول
أساس مسؤولية حائز الحيوان

أولاً: النظرة القانونية:

اختلف الفقه في الأساس الذي تبنى عليه مسؤولية حائز الحيوان فالبعض يرى بأنها تنشأ على أساس التضامن الاجتماعي بمعنى أن الحائز يعتبر مسئولاً حتى ولو كان عديم التمييز، ويعيب هذا الأساس أن الغيرمميز لا يمكن افتراض الخطأ منه هذا من جانب، والعض الاخر يرىأن الحائز بإمكانه التنصل من المسؤولية فيما إذا أقام الدليل بالسبب الأجنبي.

وآخرون يقولون بأن مسؤولية حائز الحيوان مسؤولية مطلقة بمعنى أنها لا تنشأ على فكرة الخطأ الواجب الإثبات، وأن المسئول لا يمكنه التنصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي. ويتبين أن معنى كلمة مسؤولية مطلقة لا يقدم جديداً لأساس مسؤولية الحائز، وإنما هو تحوير لفظي لفكرة الخطأ المفترض بدليل غيرقابل إثبات العكس[14].

إن أساس هذه المسؤولية خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس وهذا ما ذهب إليه أنصار النظرية الشخصية التقليدية وهو الخطأ في الرقابة والحراسة من جانب الحائز. ونتساءل هنا هل مسؤولية حائز الحيوان لها نفس أحكام مسؤولية حائز الشيء أم أن لها أحكام خاصة؟

إن الرأي الأرجح في الفقه والقضاء أن مسؤولية حائز الحيوان مسؤولية مشتركة مع المسؤولية عن الأشياء الجامدة في النظام القانوني وفي الأساس الذي تقومان عليه، وهو افتراض مسؤولية الحائز.

وعلى الرغم من استقرار مبدأ ارتباط التوسع في فكرة افتراض الخطأ بالسلطة الفعلية، فأن الخلاف بين الفقهاء قد نشأ عندما ينقل المالك حيوانه إلى شخص آخر للمحافظة عليه فقط

(14) د. محمد بن حسين الشامي، مرجع سابق، ص419.

دون الانتفاع به كالراعي مثلاً فذهب جمهور الفقهاء إلى القول أنه بمجرد انتقال الحيوان إلى شخص آخر يكون هو المسيطر الفعلي عليه ويكون هو الحائز[15] .

حارس أو حائز[16] الحيوان لا يختلفان عن بعضهما من حيث طبيعة المعنى فهما يحملان معنى واحد، إذا أن المقصود بهما أن المسئول هو كل من تتوافر له السلطة الفعلية في الرقابة والتوجيه، وفقاً لما جاء في النصوص الواردة في القانون المدني اليمني (314) والقانون المدني المصري (176)[17] .

وهذا ما فسرته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني اليمني (120/2) بأن القصد من كلمة الحائز هو التأكيد على أن الشخص الذي بيده أو بحوزته الحيوان هو المسئول عليه، بغض النظر عما إذا كانت الحيازة التي يحيزها قانونية كالمستعير أو المستأجر، أو غير قانونية كالسارق أو الغاصب، وذلك بقولها: « حائز الحيوان هو الشخص الذي تكون له السيطرة الفعلية على الحيوان حتى ولو تسرب الحيوان منه أو ضل لأنه مسئول بالمحافظة عليه أصلاً ما لم يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه » .

ثانياً: دفع المسؤولية :

الضرر: هو كل فعل يصيب الغير،كإصابة إنسان أو إتلاف ماله أو نقل عدوى لحيوان مملوك له كما يمكن أن يكون المتضرر أجنبياً عن الحائز أو تابعاً له من الغير، وإذا أحدث الحيوان ضرراً بحائز فلا يرجع على المالك لأن المسؤولية على الحائز، غير أن للمالك أن يرجع على الحائز بما أصابه من ضرر .

دفع المسؤولية: إذا توافرت شروط تحقق هذه المسؤولية قامت مسؤولية حائز الشيء، ويجب على المتضرر أن يثبت أن الضرر قد وقع بفعل شيء تتطلب حيازته عناية خاصة، أو بفعل آلة ميكانيكية، عندئذ تقوم القرينة على أن مالك هذا الشيء هو الحائز .

ويستطيع حائز الحيوان أن يدفع مسئوليته إذا أثبت أن الضرر كان ناتج عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كأن يثبت الحائز أن المتضرر الذي تعرض لعضة الكلب هو الذي تعمد إثارة هذا الكلب وإيذاءه حتى هاجمه، فهو يثبت أن الضرر سببه الغير الذي لا يسأل عنهم الحائز، أو بسبب قوة

(15) د. محمد بن حسين الشامي، مرجع سابق، ص414.

(16) القصد من كلمة (الحائز) في القانون المدني اليمني المادة (319) هو نفس القصد من كلمة (الحارس) في القانون المدني المصري المادة (176)، إذ أنهما يعنيان أن المسئول هو كل من تتوافر له السلطة الفعلية على الحيوان.

(17) د. محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ـ دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، القاهرة، 1990م، ص411.

قاهرة أو حادث فجائي[18] .

ليس أمام الحائز لكي يتخلص من المسؤولية إلا بنفي علاقة السببية بين فعل الحيوان و الضرر بإثبات السبب الأجنبي وهو القوة القاهرة كرعد أفزع الحيوان فجمح أو خطأ المضرور كأن يثير أحد المارة كلب فيعضه أو خطأ الغير كشخص يدخل الدار بلا سبب فيعضه كلب مالك الدار.

شرح ابن قدامة في كتابه مسائل عدة ومنها تطرق إلى جزئية تخص الفعل الضار الناتج عن الحيوان من خلال إنسان وذلك ينطبق على الحيوان المعلم على فعل الضرر وهو الحاصل في كثير من البلدان وذلك للهروب من تحمل المسؤولية الجنائية والاكتفاء بالتعويض المدني، إلا أن الشيخ ابن قدامة أوضح أن المكان الذي ترتب عليه وقوع الجريمة وهو المكان الضيق لوجود حيوان مفترس ثم زج إنسان مكتوف الأيدي، مما يترتب على ذلك هجوم الحيوان المعلم والجائع إلى قتل ذلك المكتوف، هذا ما أوضحه الشيخ ابن قدامة أن الفعل الإجرامي يعتبر عملاً عمدياً أي أن المدبر هو الفاعل والمدان لفعلته تلك، إذا جمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق كزربية أو نحوها فقتله فهو عمد فيه القصاص إذا فعل به الأسد فعلاً يقتل مثله[19] .

وهنا إذا كان محل الجريمة حيواناً أو مالاً في أي صورة من الضرر فالمجني عليه هو صاحب الضرر والجاني هو مالك الحيوان[20].

أن الأفعال المتصلة بالجريمة، سواء كانت معنوية أو مادية كالإكراه على القتل والجرح دون شك كإطلاق الحيوان المفترس على المجني عليه بقصد قتله، وهذا يتعلق بمقدار الحيوان الذي افترس المجني عليه وهذا الفعل يأتي من شخص قام بأمر الحيوان كما أيضاً ممكن أن يأمر طفل غير مميز لقتل شخص فيقتله فهذه كلها أسباب مادية ومعنوية تؤدي إلى الجريمة بطريقة محسوسة ومدركة لا تشك فيها ولا تختلف عليها[21] .

كما يعتبر الفعل اعتداء سواء كان مصدره إنسان أو حيوان، وهو ما يراه الأئمة مالك والشافعي وأحمد ابن حنبل، ولكن أبا حنيفة وأصحابه جميعاً يرون مبرراً لوجود حالة الدفاع عند هجوم الحيوان، لأن فعله لا يعتبر جريمة ويرون رد الهجوم على أساس حالة الضرورة وهو رأي قد يتفق عليه أيضاً مع نصوص القانون المصري الذي يعاقب على قتل الحيوان إذا كان قتله دون مقتضى هذا إذا فسرنا المقتضى بأنه حالة الضرورة وهو الرأي الراجح لأن فعل الحيوان ليس

(18) د. سعد محمد سعد، مرجع سابق، ص316.

(19) الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة، المغني والشرح الكبير ـ الجزاء الحادي عشر – دار الحديث – القاهرة 1996م، ص: 328

(20) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص397.

(21) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص452.

جريمة من صاحب الحيوان فالدفاع يوجد ولكنه لا يوجد في غير ذلك من الحالات[22].

إلا أننا نرى أن الفعل الإجرامي الناتج عن الحيوان والتابع لمالكه الذي يرتبط ارتباطاً سببياً مع المجني عليه أثر هجوم الحيوان عليه ذلك يعطينا مؤشراً لطبيعة العلاقة الإجرامية التي تمت بفعل الحيوان وليس بفعل الإنسان التي حمل في نفسه الضغينة تجاه المجني عليه لذا فأن الفاعل هنا في رأينا هو مالك الحيوان .

فالعقوبة لا تقع إلا على مدرك لفاعلها، فإذا لم يكن مدركاً أو مختاراً فلا عقاب عليه كقاعدة عامة، فالمجنون لا يقتص منه إذا قتل غيره ولا يجلد إذا زنا وهو غير محصن، وكذلك الصغير عديم التمييز ولكن امتناع العقوبات العادية لعدم الإدراك أو الاختيار لا يمنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية أو ملائمة، فالصغير يمكن وضعه في ملجأ أو إحدى الإصلاحيات والمجنون في المصحة (المستشفى)[23].

فالمجني عليه هو من وقعت عليه الجناية على نفسه أو على ماله أو على حق من حقوقه. حيث نصت المادة (172) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م على أنه:

"(1)تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الفعل وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

(2) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

(22) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص480.

(23) عبدالقادر عودة، مرجع سابق، ص386.

الفرع الثاني
شروط مسؤولية حائز الحيوان

أولاً: حيازة الحيوان:

إن فكرة الحيازة تلعب دوراً هاماً في قانون الملكية، لأن الأنظمة القانونية تميل إلى اعتبار الحيازة دليلاً على الملكية المشروعة، ولا يمكن اعتبارها دليلاً قاطعاً على الملكية الصحيحة.

إن المسؤولية في عهد الفراعنة كانت مسؤولية عينية وهذا يعني إن العبرة كانت بالنتيجة الضارة ولا أثر للتصرف الإرادي عليها إذا كان الفعل الغير مشروع قد وقع عن عمد أو عن إهمال ترتبط بالظروف التي تم اكتسابها بموجبها. ولذا يجب على رجل القانون إن يميز بين الحيازة الفعلية والمادية وبين الحق في الحيازة، فلو فرضنا مثلاً إن شخص يحوز مالاً أو أي شيء، وأن شخصاً آخر قد أغتصبه منه بالقوة، فأن هذا الأخير يكون بذلك قد اكتسب الحيازة الفعلية ولكن الحق في الحيازة ما زال لصيقاً بالشخص الأول الذي له الحق في إن يطالب باسترداد المال أو الحق عبر القضاء على أساس حيازته السابقة[24].

إن قوام هذه المسؤولية هو تولي شخص عملية الحراسة للحيوان والحراسة هنا إن يتولى هذا الشخص زمام الحيوان فتكون له السيطرة الفعلية في التوجيه وفي الرقابة وأن يكون هو المتصرف كما يشاء.

إن الشريعة الإسلامية السمحاء فرقت بين نوعين من الجرائم من حيث قصد الجاني و نيته، وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية قاعدتين عامتين تحكمان المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال بتطبيقهما يمكن القول إن شخصاً ما أهمل أو لم يهمل:

القاعدة الأولى:

إذا قام الجاني بفعل مباح أو أعتقد أنه مباح فتولد عنه ما هو ليس مباح فيكون الجاني مسئولاً عن الفعل سواء باشره أو تسبب به إذا اثبت أنه كان بإمكانه التحرز منه، فإذا لم يكن بإمكانه التحرز منه إطلاقاً فلا مسؤولية عليه، ويقع عبء إثبات الإهمال على المتضرر، فمثلاً من يسير دابة أو يقودها فتطأ أنساناً أو تصدمه فيكون مسئولاً لأن بإمكانه التحرز، إما إذا نفحت الدابة برجلها أنساناً فقتلته فلا يكون سائقها أو قائدها مسئولاً لأن سبب الوفاة لا يمكن التحرز منه، ويمكن تطبيق هذه الحالات على سائق السيارة الذي يتسبب بوفاة أحد الأشخاص.

القاعدة الثانية:

(24) فكرة القانون، المحامي اللورد دينيس لويد وتعريب المحامي سليم الصويص، الكويت، 1981م، ص390.

إذا كان الفعل غير مباح شرعاً وحصل من الجاني أو تسبب به دون ضرورة ملجئة فهو تعدي وما يتولد عنه يكون محلاً لمساءلة الجاني سواء كان مما يمكن التحرز منه أو مما لا يمكن التحرز والاحتياط منه، فصاحب الدابة الذي يوقفها في الطريق العام فتقتل أنساناً يكون مسئولاً[25] .

وقد قامت المسؤولية التقصيرية في بداية مراحل تطورها على أساس فكرة الخطأ الواجب الإثبات في شتى أنواعها وصورها، بحيث لا يتصور قيام المسؤولية في حق شخص إلا إذا أهمل،وقد اجمع الفقه والقضاء المصريان على أن الحكم واحد في القوانين بالرغم من اختلاف صيغتها، ومقتضاه أن مالك الحيوان أو حائزه يكون مسئولاً قبل المصاب متى أقام الأخير الدليل على الضرر الذي أصابه وعلى فعل الحيوان وعلاقة السببية بين هذا الفعل وذاك الضرر دون حاجة إلى إقامة الدليل على خطأ المالك أو الحائز.

نصت المادة (176) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م على أن: "حارس الحيوان ولو لم يكن مالكاً له مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"، ويتبين من ذلك أن القانون المدني المصري قد أخذ بما أخذ به القانون الفرنسي من التقرير على أن المسؤولية المفترضة تقع على عاتق حائز الحيوان.

إن حدوث الفعل الضار من الحيوان يحمل في ذاته الدليل على وقوع خطأ من الحائز في الاعتناء بالحيوان أو في حراسته وهو ما يعتبر أساس مسؤولية الحائز عما نتج من ضرر بفعل الحيوان لأن الخطأ في هذه الحالة لا يكون راجعاً إلى سبب أجنبي.

فالقرينة التي تقوم عليها هذه المسؤولية هي القرينة السببية أو عدم وجود السبب الأجنبي وهي قرينة غير قاطعة يجوز دحضها بإقامة الدليل على أن للضرر سبباً أجنبياً، فإذا كان هذا السبب الأجنبي هو السبب الوحيد لإحداث الضرر سقطت المسؤولية كلها عن حائز الحيوان، أما إذا كان السبب الأجنبي الذي أقيم الدليل عليه هو خطأ المضرور فلا يترتب عليه سوى توزيع المسؤولية بينه وبين حائز الحيوان وبالتالي تطبق في شأنها قواعد المسؤولية عن الأضرار الناشئة بفعل الأشياء بوجه عام[26].

والقانون المدني اليمني فقد نظم الأعمال التي يؤديها الحيوان للإنسان في المواد التالية:

- المادة (826) والتي تنص على أنه: "يصح استئجار الحيوانات والسيارات ونحوها للركوب لتوصيل المستأجر إلى محل معين باجرة معينة سواء كان استئجار ما استؤجر

(25) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، الطبعة العاشرة، بيروت، 1989م، ص105، 108.
(26) د. سليمان مرقس،الوافي في شرح القانون المدني، الطبعة الخامسة، 1989م، ص937.

وحده أو مع سائقه أو كان ركوب المستأجر وحده أو مع غيره فيلزم العقد المتعاقدين بشروطه مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد التالية".

- المادة (827) والتي تنص على أنه: "من استأجر دابة ونحوها لغرض معين فليس له مخالفته".
- المادة (828) والتي تنص على انه: «إذا تعيبت الدابة أو تلفت العربة في الطريق فللمستأجر أن ينقص من الأجرة بقدر ما نقص من المسافة أو المدة ودفع أجرة ما قطع منها».

ثانياً: شروط قيام المسؤولية عن فعل الحيوان:

إن مسؤولية حائز الحيوان تتحقق على أساس التوسع في افتراض الخطأ ولا تنشأ إلا بتولي شخص حراسة حيوان، وأن يحدث هذا الحيوان ضرراً للغير، ومن ذلك نبين هذه الشروط المجمع عليها على النحو التالي:

الشرط الأول: تولي شخص الحيازة (الحراسة):

لكي يسأل الشخص عن فعل الحيوان الذي ينتج عنه ضرراً للغير ينبغي أن يكون الحيوان في حيازة هذا الشخص، حتى ولو لم يكن مالكاً له، وتكون الحيازة لمن له السيطرة الفعلية على الحيوان في توجيهه وفي رقابتهوفي التصرف في أمره سواء كانت هذه الحيازة قانونية أم غير قانونية[27].

والأصل أن الحيوان يكون للمتبوع بعد إعارة الحيوان من المالك إلى أي تابع آخر هنا تنتقل المسؤولية القانونية إلى الطرف الآخر.

الشرط الثاني: إحداث الحيوان ضرراً للغير:

ومضمون هذا الشرط أن يكون فعل الحيوان ذاته هو السبب في إحداث الضرر، كما لو داهم حصان وهو يجري طفلاً فأصابه، أو يتلف مالاً للغير، أما إذا لم يكن للحيوان أي دور إيجابي، كما لو كان الحيوان مربوطاً في مكانه المعتاد، وأرتطم به شخص وأصيب بضرر فلا تقوم مسؤولية الحائز لأن الضرر لم يحدث من فعل الحيوان[28].

(27) د. سعد محمد سعد، مصادر الالتزام، جامعة عدن، 1999م، ص316.

(28) د. محمد بن حسين الشامي، مرجع سابق، ص240.

المطلب الثاني
مقدار الضرر الناتج عن فعل الحيوان

إن الأشياء المادية الغير الخطرة، والحيوانات الحية، والبناء إذا كان الضرر ناجماً عن تهدمه، والأشياء المباحة، باستثناء جسم الإنسان قد يترتب عنها ضرر . وبالتالي يجب على القاضي أن يصف الشيء الذي أحدث الضرر وصفاً دقيقاً، وبيان ما إذا كان يعد آلة ميكانيكية، أم شيئاً تتطلب حيازته عناية خاصة .

حيث تقضي القواعد القانونية التي تقدمت بأن حائز الحيوان متى ثبتت له السيطرة الفعلية على الحيوان وترتب عليها التزامه بمنع الضرر الذي يمكن التحرز منه يضمن إذا ثبت إخلاله بهذا الالتزام، أي إذا ثبت وقوع خطأ منه في عدم منع الضرر ولا صعوبة في هذه الحالة إثبات الخطأ إذ يستطيع أن يستنبطه من ظروف الحال بموجب سلطته في الأخذ بالقرائن القضائية لأنه ما دام الضرر مما يمكن التحرز منه ومادام الحائز لم يمنعه فالغالب أن يكون قد أهمل في اتخاذ مما يلزم لمنعه، وقد سبق وأن تمت الإشارة إلى أن فقهاء الشريعة الإسلامية اعتبروا أن الراكب الذي يمر بدابته في الطريق العام مسئول عن الضرر والخسارة التي تقع من مصادمته أو لطمة يده أو رأسه لأن هذا الضرر هو دليل على تقصير الراكب في وقوع الضرر . وهذا هو أقرب ما يكون إلى فكرة الخطأ في الحيازة الذي أخذت بها القوانين الحديثة .

إن القانون المدني المصري تناول نتائج المسؤولية من خلال المواد (163 ـ 165) حيث نصت المادة (163): "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

والمادة (164): "1. يكون الشخص مسئولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز.

2. ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم".

والمادة (165): "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك".

والضرر الناتج عن الحيوان الذي لا تقع على صاحبه المسؤولية هو عندما يقع الخطأ من المجني عليه أي أنه هو المتسبب سواء كان متحرشاً أو وقع بالخطأ عليه مما يؤدي إلى ردة فعل

غير مقصودة من الحيوان تحدث ضرر على شخصاً ما، أما إذا توجد حيوان في الطريق المخصص للسيارات وفجأة فقد السائق السيطرة نتيجة ذلك مما أدىلحدوث أضرار عدة، فأن مالك الحيوان تقع عليه المسؤولية المدنية وفقاً لنص المادة (1385) من القانون المدني المصري التي تقضي "بأن مالك الحيوان مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، سواء كان الحيوان في حراسته أو ضل أو تسرب".

وفي رأينا ممكن أن تضاف المسؤولية الجنائية إلى جانب المسؤولية المدنية. وهذا ما أكدته محكمة استئناف ديجون حيث فقضت بإدانة مالك الحيوان بتهمة الجريمة (القتل) إذا كان الضرر أدى إلى القتل عن طريق الخطأ عملاً بنص المادة (319) من قانون العقوبات وأيدت هذا الحكم الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 29 ابريل سنة 1964م [29].

أما القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة2002م فقد بين الأضرار بحقوق الغير والتي تنشأ عنها المسؤولية التقصيرية وذلك في المواد التالية:

- فالمادة (304) تنص على أن: «كل فعل أو ترك غير مشروع سوى كان ناشئاً عن عمد أو شبه عمد أو خطأ إذا سبب للغير ضرراً، يلزم من ارتكبه بتعويض الغير عن الضرر الذي أصابه ولا يخل ذلك بالعقوبات المقررة للجرائم طبقا للقوانين النافذة».
- والمادة(306) تنص على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير فأنه يكون غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك ".

وفي ذلك السياق على النحو الذي ذكرناه سابقاً يتبين لنا أن القانون المدني اليمني قد أوضح طبيعة التعويض تجاه الضرر الناتج للمجني عليه والذي يتحمل المسؤولية الجاني بالتعويض وفقاً لما تضمنته المادة (353) من القانون المدني اليمني والتي تنص على أن: " الدية و الأرش عقوبة عن الجنايات ولا يمنع ذلك من الحكم للمضرور بالتعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب الجناية نفسها في حدود القانون ".

(29)د. أدورد غالي الدهبلي، دراسة في قانون العقوبات المقارن، القاهرة، 1992م، ص174.

الخاتمة :

بعد أن انتهيت من دراسة موضوع البحث لا يسعني إلا التوجه بالحمد والشكر لله تعالى الذي أعانني بفضله على انجاز هذه الدراسة التي أخلص فيها إلى القول بأن المسؤولية التقصيرية الناشئة عن فعل الحيوان، تعتبر من الموضوعات الهامة التي تطرح نفسها وبقوة على الساحة القانونية منذ القدم لارتباطها الوثيق بالمعاملات الانسانية، وبذلك نكون قدمنا دراستنا هذه في محاولة معرفة مدى تحقق المسؤولية التقصيرية على ما يحدث اضرار ناتجة عن فعل الحيوان .

وقد خلصت في ختام دراستي لموضوع البحث إلى ابرز أهم النتائج، كما اقدم مجموعة من التوصيات كجزء من مساهمة علمية في مجال القانون مستمداً التوفيق من الله عز وجل.

النتائج :

1. **سبق المسلمون المجتمع الغربي في مجال الرفق بالحيوان والإحسان إليه، بل أستفاد الغربيون من ذلك في الأساس من المسلمين، وأصبح الغرب أكثر حرصاً وحفاضاً وإحساناً إلى الحيوانات وعلى وجه الخصوص الكلاب .**
2. **أقام الإسلام معاملته مع الخلق على أساس الرفق والإحسان والرحمة وما عدا ذلك فهو استثناء من الأصل .**
3. **جعل الإسلام الإحسان إلى الحيوان والرفق به – خاصة في الطعام والشراب – من الأسباب العظيمة في تحصيل الأجر، ومغفرة الذنوب وتكفير السيئات .**
4. **وجه النبي الكريم محمد – صلى الله عليه وسلم – إلى العناية بالدواب في حال السفر وإعطائها نصيبها من الراحة، وتمكينها من المرعى حال وجوده أو الإسراع عليها لتحصيله حال عدم وجوده .**
5. **ما تأكله الطيور والدواب مما يزرعه المسلم أو يغرسه يستمر ثوابه ويتجدد أجره إلى يوم القيامة ما بقي الزرع أو الغرس قائماً موجوداً .**
6. **الحرص على الحيوان الفار سواءً كان شرساً أو أليفاً أو مريضاً .**

التوصيات:

1. **نوصي بضرورة القيام بنفقة الحيوان وعدم تعريضه للهلاك. حيث أجمع المسلمون على أن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ديانة، والجمهور على وجوبها قضاء .**
2. **نوصي المشرع اليمني بتطبيق قانون العقوبات إلى جانب القانون المدني، بحيث تكون العقوبة الجنائية بالحبس وتكون العقوبة المدنية بالتعويض، مع مراعاة القضاة عند النظر في القضايا ذات الضرر المدني والجنائي الناتج عن فعل الحيوان التأكد من ملابسات الحادث وتوافر العلاقة السببية في فعل الحيوان والضرر الذي أحدثه .**
3. **نوصي المشرع اليمني على ضرورة تنظيم تشريع جديد يعمل على وضع ضوابط لملاك الحيوانات المطلقة وخاصة في الأماكن العامة وطرق السيارات، والتي يتسبب فيها حوادث مرورية، مع تضمينه نصاً يجيز تقديم مالك الحيوان للمساءلة القانونية ودفعه غرامة مالية في حالة ما إذا أحدث الحيوان ضرر ناتج عن إهماله في الحيازة وعدم بذل العناية اللازمة، وكذا عدم تحميلالجاني أي تعويض لمالك الحيوان الهالك أثر الحادث الذي كان المتسبب فيه هو الحيوان .**
4. **إنشاء مراكز أبحاث متخصصة أكاديمية تعيد النظر في القوانين المدنية والمنظمة وفق التطورات الراهنة والمتسارعة .**
5. **إنشاء شبكة معلومات بين الجامعات العربية والإسلامية عن الرسائل والاطروحات والأبحاث القانونية للبناء والاستئناف على ما تم حفظها للجهود والتنمية والمعارف .**

المراجـــع

1. أبو بكر جابر الجزائري، مناهج مسلم، المكتبة التوفيقية، المدينة المنورة، 1964م .
2. المحامي اللورد دينيس لويد، فكرة القانون ـ تعريب المحامي سليم الصويص، الكويت، 1981م.
3. الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة، المغني والشرح الكبير - دار الحديث – القاهرة 1996م جـ11.
4. د. أدورد غالي الدهبلي، دراسة في قانون العقوبات المقارن، القاهرة، 1992م .
5. د.جميل الشرقاوي: شرح النظرية العامة للالتزام في القانون المصري، الكتاب الأول ـ مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1989م .
6. د. زينة محمد عمر خليل: المسؤولية القانونية الناشئة عن عقود تقديم الخدمات عبر الإنترنت، مجلة القانون ـ جامعة عدن، 2006م، العدد 13.
7. د. سعد محمد سعد، مصادر الالتزام، جامعة عدن، 1999م .
8. د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد الثاني، الطبعة الخامسة، 1989م .
9. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول ـ مصادر الالتزام، القاهرة، 1952م .
10. د. محمد بن حسين الشامي، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ـ دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري واليمني والفقه الإسلامي، القاهرة، 1990م .
11. د. محمد بن حسين الشامي، نظرية المسؤولية المدنية في القانون المدني اليمني والمصري والفقه الإسلامي ((دراسة مقارنة))، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى، 1994م .
12. د. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات ـ الجزء الأول مصادر الالتزام، عمان ـ دار الثقافة، الطبعة الأولى، 1996م .
13. د. هشام محمد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، 1992م .
14. د. يحيى قاسم علي السهل، السهل في تاريخ القانون، جامعة عدن، طبعة 2000م .
15. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، القسم الخاص، الطبعة العاشرة، بيروت، 1989م.
16. محمد بن صالح العثيمين، أحكام الأضحية والزكاة، مصر .

التشريعات :

1. **القانون رقم** (14) **لسنة** 2002**م بشأن القانون المدني اليمني .**
2. **القانون المدني المصري رقم** (131) **لسنة** 1948 **م .**